جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

| المادة | المواد المقترح إدراجها بالأحكام العامة | ملاحظات |
|---|---|---|
| **(أ)-مقترحات بالإضافة** | | |
| | **النص الجديد المقترح** | |
| **الفصل الخامس إثبات المنشأ (x1)** | **المصدر المعتمد**<br>يمكن للسلطات الجمركية المختصة في الدولة المصدرة أن تفوض أي مصدر، يشار إليه فيما بعد " بالمصدر المعتمد "، الذي يقوم بتصدير شحنات مستمرة لمنتجات في نطاق هذه الاتفاقية في إعداد إعلان المنشأ بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية. وعلى المصدر الذي يرغب في الحصول على هذا التفويض أن يقدم كافة الضمانات اللازمة الكافية للسلطات الجمركية للتحقق من منشأ المنتجات وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذه القواعد. | يقترح إدخال نظام " المصدر المعتمد" كأحد التيسيرات الجديدة للمصدرين في إطار الاتفاقية، وتماشياً مع التوجهات العالمية الجديدة نحو الإصدار الذاتي لإثبات المنشأ لا سيما وأنه مطبق بالفعل في العديد من الدول العربية، وهناك دول عربية أخرى في طريقها لتطبيق النظام بموجب التزاماتها الدولية. |

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

| | | |
|---|---|---|
| **الفصل الخامس إثبات المنشأ (x2)** | **إجراءات إعداد إعلان المنشأ**<br>1-يمكن إصدار إعلان المنشأ طبقاً لما ورد في أحكام المادة 15(1) (ب) بواسطة المصدر المعتمد من السلطات الجمركية المختصة بالدولة العربية العضو طبقاً لنص المادة (X1).<br><br>2-يمكن إصدار إعلان المنشأ في كل من الحالات الآتية:<br>- إذا اعتبرت المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ أي من الدول العربية الأعضاء دون تطبيق التراكم بشرط استيفاء أية متطلبات أخرى تنص عليها هذه القواعد، أو<br>- إذا اعتبرت المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ أي من الدول العربية الأعضاء بتطبيق التراكم من منتجات مكتسبة المنشأ في أي من الدول العربية الأعضاء الأخرى، وبشرط صدور شهادة منشأ أو إعلان منشأ عنها من بلد المنشأ، وبشرط استيفاء أية متطلبات أخرى تنص عليها هذه القواعد، أو<br>- استخدام المنتجات كمواد في سياق التراكم لإنتاج منتجات للتصدير إلى إحدى الدول العربية الأعضاء، أو<br>- إعادة تصدير المنتجات من الدولة العربية العضو المستوردة إلى دولة عربية عضو أخرى.<br><br>3-يجب أن يتضمن إعلان المنشأ إذا تحققت صفة المنشأ نتيجة لتطبيق التراكم بمواد مصدرها واحدة أو أكثر من الدول العربية الأعضاء عبارة:<br>"تم تطبيق التراكم مع..... (اسم الدولة او الدول العربية الأعضاء)"<br><br>4-يجب على المصدر المعتمد الذي قام بإعداد إعلان المنشأ أن يكون مستعدا في أي وقت -وبناءاً على طلب السلطات الجمركية في الدولة المصدرة-لتقديم جميع الوثائق التي تثبت المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء كافة المتطلبات الأخرى لهذه القواعد. | إضافة المادة المادة الخاصة بـ "إعلان المنشأ" وهو إثبات المنشأ الذي يقوم بإعداده المصدر المعتمد وفقاً لنص المادة (x1) بديلاً عن شهادة المنشأ، وتحدد المادة بعض الشروط الخاصة به. |

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

| | | |
|---|---|---|
| | 5-يجب أن يتضمن إعلان المنشأ الذي أعده المصدر، سواء بالكتابة أو الختم أو الطباعة على الفاتورة أو بوليصة الشحن او أية مستند تجاري أخر، نص العبارة التالية:<br>*" يعلن مصدر المنتجات التي يشملها هذا المستند (تفويض رقم ....) بأن هذه المنتجات ذات منشأ تفضيلي (....اسم الدولة العربية العضو) طبقاً لقواعد منشأ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، باستثناء ما يتم النص عليه بوضوح على خلاف ذلك بالمستند."*<br><br>6-يجب أن يتضمن إعلان المنشأ التوقيع الأصلي للمصدر المعتمد.<br><br>7-يمكن أن يعد المصدر المعتمد إعلان المنشأ عند تصدير البضاعة المعنية أو بعد التصدير بشرط أن يدون عليه (صادرة بأثر رجعي). | |
| **(ب)-مقترحات بالتعديل** | | |
| | **النص الحالي** | **النص المعدل** |
| **المادة (15)** | **المتطلبات العامة**<br>**1**- تستفيد من هذه القواعد المنتجات التي لها صفة منشأ أية دولة عربية عضو عند استيرادها في دولة عربية عضو آخر ، وذلك عند تقديم شهادة المنشأ العربية التي يوجد نموذج لها في الملحق رقم (3).<br>2- بالرغم مما تضمنته الفقرة (1) فإن المنتجات التي لها صفة المنشأ طبقا لهذه القواعد تستفيد في | 1-تستفيد من هذه القواعد المنتجات التي لها صفة منشأ أية دولة عربية عضو عند استيرادها في دولة عربية عضو آخر، وذلك عند تقديم أحد إثباتات المنشأ التالية:<br>أ- شهادة المنشأ العربية التي يوجد نموذج لها في الملحق رقم (3). | -تعديل المادة (15) والخاصة بـ "المتطلبات العامة" استجابة لادخال مادة جديدة خاصة باعلان المنشأ، لإضافة إعلان المنشأ كأحد إثباتات المنشأ المصاحبة للمنتجات المتبادلة والتي تستفيد من الاتفاقية. |

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الحالات المحددة في المادة 23 ، من هذا الاتفاق دون أن يكون من الضروري تقديم شهادة المنشأ المشار إليها أعلاه. | ب- إعلان منشأ وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة (X2)، يقدم من قبل المصدر المعتمد على الفاتورة أو إشعار التسليم أو أي مستند تجاري يصف بشكل كافي تفاصيل المنتجات المعنية حتى يكون من الممكن التعرف عليها وتحتوي الفقرة 5 من المادة (X2) علي نص إعلان المنشأ.<br><br>2-بالرغم مما تضمنته الفقرة (1) فإن المنتجات التي لها صفة المنشأ طبقا لهذه القواعد تستفيد في الحالات المحددة في المادة 23، من هذا الاتفاق دون أن يكون من الضروري تقديم شهادة المنشأ المشار إليها أعلاه. | |
| **(19)** | " إصدار شهادة المنشأ العربية على أساس شهادة إثبات منشأ صادرة سابقاً" | " إصدار شهادة المنشأ العربية على أساس إثبات منشأ صادر سابقاً" | تعديل عنوان المادة (19) فقط بحذف كلمة (شهادة) من العنوان، واستبدالها بـ (إثبات) تماشياً مع التعديلات الجديدة بإدخال شكل جديد من أشكال اثبات المنشأ واجازة اصدار الشهادة بناءاً على اعلان المنشأ الصادر سابقاً. |

**جمهورية مصر العربية**
**وزارة التجارة والصناعة**
**قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **(20)** | **مدة صلاحية شهادات المنشأ**<br>1-تستمر صلاحية شهادة المنشأ العربية لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره في الدولة المصدرة، ويجب تقديمه خلال تلك الفترة لسلطات جمارك أو الجهات المختصة بالدولة المستوردة.<br>2-يمكن قبول شهادة المنشأ المقدمة لسلطات جمارك الدولة المستوردة بعد الموعد النهائي لتقديمها المحدد في الفقرة (1) لتطبيق المعاملة التفضيلية، وذلك إذا كان سبب عدم إمكان تقديمها في الموعد النهائي يرجع لظروف ضرورية أو قوة قاهرة تقبلها الدولة المستوردة.<br>3-في حالات أخرى من تأخير تقديم إثباتات المنشأ يمكن لسلطات جمارك الدولة المستوردة قبولها إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي المذكور. | **مدة صلاحية إثبات المنشأ**<br>1-تستمر صلاحية إثبات المنشأ لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره في الدولة المصدرة، ويجب تقديمه خلال تلك الفترة لسلطات جمارك أو الجهات المختصة بالدولة المستوردة.<br>2-يمكن قبول إثبات المنشأ المقدم لسلطات جمارك الدولة المستوردة بعد الموعد النهائي لتقديمه المحدد في الفقرة (1) لتطبيق المعاملة التفضيلية، وذلك إذا كان سبب عدم إمكان تقديمه في الموعد النهائي يرجع لظروف ضرورية أو قوة قاهرة تقبلها الدولة المستوردة.<br>3-في حالات أخرى من تأخير تقديم إثباتات المنشأ يمكن لسلطات جمارك الدولة المستوردة قبولها إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي المذكور. | تم استبدال كلمة شهادة بكلمة اثبات المنشأ فقط في عنوان المادة والنص وذلك استجابة لادخال مادة اعلان المنشأ. |
| **(21)** | **تقديم شهادات المنشأ**<br>تقدم شهادات المنشأ لسلطات جمارك الدولة المستوردة وفقا للإجراءات المطبقة في تلك الدولة. ويمكن أن تطلب أن يرفق ببيان الاستيراد إقرار من المستورد بأن المنتجات مستوفاة للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية. | **تقديم إثباتات المنشأ**<br>تقدم إثباتات المنشأ لسلطات جمارك الدولة المستوردة وفقا للإجراءات المطبقة في تلك الدولة. ويمكن أن تطلب أن يرفق ببيان الاستيراد إقرار من المستورد بأن المنتجات مستوفاة للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية. | تم استبدال كلمة شهادة بكلمة اثبات المنشأ فقط في عنوان المادة والنص وذلك استجابة لادخال مادة اعلان المنشأ. |

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

| | | | |
|---|---|---|---|
| (25) | **حفظ مستندات شهادة المنشأ والمستندات المساندة**<br>**1**- يحتفظ المصدر بالمستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة 16، والمادة 24 لمدة ثلاث سنوات على الأقل.<br>2- تحتفظ السلطات التي أصدرت شهادة المنشأ العربية في الدولة المصدرة بالمستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة 16 والمادة 24 لمدة ثلاث سنوات على الأقل.<br>3- تحتفظ سلطات الجمارك للدولة المستوردة بشهادات المنشأ العربية لمدة ثلاث سنوات على الأقل. | **حفظ مستندات إثبات المنشأ والمستندات المساندة**<br>**1**-يحتفظ المصدر بالمستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة 16، والمادة 24 والفقرة (4) من المادة (x2) وإعلان المنشأ في حالة المصدر المعتمد لمدة ثلاث سنوات على الأقل.<br>2-تحتفظ السلطات التي أصدرت شهادة المنشأ العربية في الدولة المصدرة بالمستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة 16 والمادة 24 لمدة ثلاث سنوات على الأقل.<br>3-تحتفظ سلطات الجمارك للدولة المستوردة بإثباتات المنشأ العربية لمدة ثلاث سنوات على الأقل. | تم تعديل المادة لاستيعاب اعلان المنشأ والمطالبة بالاحتفاظ به نفس فترة حفظ المستندات. |
| (28) | **التحقق من اثبات المنشأ**<br>2- لتنفيذ ما ورد بالفقرة (1) تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بإعادة شهادة المنشأ العربية والفاتورة إذا ما كانت قد قدمت، أو صورة من هذه المستندات لسلطات الدولة المصدرة، مع إعطاء أسباب طلب التحقق. كما يتم إرسال أية مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في شهادة المنشأ غير صحيحة، وذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات. | **التحقق من اثبات المنشأ**<br>2- لتنفيذ ما ورد بالفقرة (1) تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بإعادة شهادة المنشأ العربية أو إعلان المنشأ والفاتورة إذا ما كانت قد قدمت، أو صورة من هذه المستندات لسلطات الدولة المصدرة، مع إعطاء أسباب طلب التحقق. كما يتم إرسال أية مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في شهادة المنشأ غير صحيحة، وذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات. | تعديل الفقرة الثانية فقط من المادة 28 لاستبدال "اعادة شهادة المنشأ" بـ " بإعادة شهادة المنشأ العربية أو إعلان المنشأ" تماشياً مع التعديلات الجديدة. |

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **(17)** | **إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعى**<br>ب- أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أو الجهة المختصة أن شهادة المنشأ العربية قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية، وذلك عند تقديم كتاب من سلطات الجمارك أو الجهة المختصة المستوردة بذلك. | **إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعى**<br>ب- أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أو الجهة المختصة أن شهادة المنشأ العربية قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية. | حذف الفقرة المتعلقة باشتراط الحصول على كتاب من الدولة المستوردة لاصدار شهادة باثر رجعي. نظراً لصعوبة ذلك في معظم الاحيان مع تزايد حركة التجارة العربية البينية. |
| **(ج)-مقترحات بالإلغاء** | | | |
| **قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي** | **دلالة المنشأ**<br>وضع دلالة المنشأ وفقا لطبيعة السلعة على المنتجات العربية المتبادلة بشكل غير قابل للإزالة على ألا يشكل استخدامها ما يقيد ويعيق التجارة العربية البينية المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. | | يمثل هذا المتطلب اعاقة لحركة التبادل التجاري العربي ومن شأن الغائه احداث تيسير اكبر في حركة التجارة العربية. |
| **المادة 17 من اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية** | **قبول الفاتورة الصادرة من قبل وسيط في بلد عربي**<br>"يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر دون وساطة طرف غير عربي" | | اشتراط ان يكون الوسيط "عربي" هو حد من التجارة البينية العربية، ولا يعكس حقائق وممارسات التجارة العالمية والتي يمكن ان يكون الوسيط فيها من اي دولة. يقترح حذف أو تعديل المادة. |

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

| (د)- مواد يقترح الإبقاء عليها | | |
|---|---|---|
| **مادة (3) من الاحكام العامة** | **تراكـــم المنشـــأ** | يقترح الإبقاء على نص المادة الحالي كما هو نظراً لكونه كاف ويؤدي الغرض، فضلاً على أن نفس النص موجود في كافة الإتفاقيات الموقعة بين الدول العربية وغيرها من الأطراف الثالثة بلا أي مشاكل أو معوقات حيث أثبت التطبيق العملي لها عن كفايتها. ويمكن في حين وجود أي مشاكل في التطبيق بحث ذلك في اللجنة الفنية. كما يمكن في حالة رغبة الدول الأعضاء وضع شرح لها بملاحظة تفسيرية تصدرها اللجنة كما نصت الشروط المرجعية لعمل اللجنة، حيث لم يتم تفعيل الملاحظات التفسيرية حتى الأن. |

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

| | | |
|---|---|---|
| | | |